

1356 - حكم لبس المرأة للعدسات اللاصقة الملونة بغرض التجميل

للزوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لبس العدسات اللاصقة الملونة بغرض التجميل للزوج تركه اهون اذا كان تركه احوط اما اذا كان لمصلحة العين بقوة النظر فلا
بأس كالمرء عندما تلبس نعم - 00:00:00